التَّقْدِيْمُ

رَأَيْتُ أَنْ يَدُوْرَ هذا البَحْثُ في فَلَكِ إِعْرابِ ما يَتبَدَّى لِيْ مِنْ مَسائِلَ نَحْوِيَّةٍ وصَرْفِيَّةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَتَوافَرَ في المَثَلِ العَرَبِيِّ مِنْ خِلالِ تَوْجِيْهِ أَسْئِلَةٍ والإِجابَاتِ عَنْها؛ لأَنَّ هذا المَثَلَ يَكادُ القُدامَى والمُحْدَثِيْنِ لَمْ يُوْلُوْهُ ما يَسْتَحِقُّ مِنْ عِنايَةٍ واهِتِمام مَسائِلَ نَحْوِيَّةً وصَرْفِيَّةً وبَلاغِيَّةٍ إِلاَّ ما يُطالِعُ القارِئَ مِنْ بَعْضِ الشّواهِدِ القَلَيْلَةِ مِنْهُ ولاً سِيَّما تِلْكَ الَّتِيْ لا تَخْضَعُ لسُلْطانِ أَصُوْلِهِم النَّحْوِيَّةِ والصَّرْفِيَّةِ كما في المَثَلِ «عَسى الغُوْيْرُ أَبْؤُساً»، و«مُكْرَهٌ أَخاكَ لا بَطَلٌ»، وغَيْرِهِما. ولَعَلَّ هذا الإِهْمالَ ولا سِيَّما مِنَ المُحْدَثِيْنَ يَعُوْدُ - كما يَظْهَرُ لِيْ - إِلى أَنَّ القُدامِى لَمْ يُعْرِبُوا الأَمْثالَ إِعْراباً تفْصِيْلِيّاً كما في القُرْآنِ الكَرِيْم وقِراءَاتِهِ، والحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ الَّذيْ لَمْ يَلَقَ العِنايَةَ الَّتِيْ أُوْلِيَتْ للآياتِ القُرْآنِيَّةِ، وبَعْضِ الأَشْعارِ كالمُعَلَّقاتِ.

ورَأَيْتُ أَنْ يَدُوْرَ ما في هذا المُؤَلَّفِ مِنْ أَعارِيْبَ ومَسائِلَ نَحْوِيَّةٍ وصَرْفِيَّةٍ، وغَيْرِها مِنَ الحِكَمِ في فَلَكِ المَثَلِ، ولَعَلَّ ما يُعَزِّزُ مَكانَةَ المَثَلِ أَقْوالُ بَعْضِ القُدامِى فيْهِ:

(١) قَوْلُ ابْنِ السِّكِّيْتِ: «المَثَلُ لَفْظٌ يُخالِفُ لَفْظَ المَضْرُوْبِ لَهُ، ويُوافِقُ مَعْناهُ مَعْنَى ذلِكَ اللَّفْظِ، شَبَّهُوْهُ بالمِثالِ الَّذي يُعْمَلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ»[1].

(٢) قَوْلُ إِبْراهِيْمَ النَّظَّامِ: «يَجْتَمِعُ في المَثَلِ أَرْبَعَةٌ لا تَجْتَمِعُ في غَيْرِهِ مِنَ الكَلامِ: إِيْجازُ اللَّفْظِ، وإِصابَةُ المَعْنَى، وحُسْنُ التَّشْبِيْهِ، وجَوْدَةُ الكِنايَةِ، فهُوَ نِهايَةُ البَلاغَةِ»[2].

(٣) قَوْلُ ابْنِ المُقَفَّعِ: «إِذا جُعِلَ الكَلامُ مَثَلاً كانَ أَوْضَحَ للمَنْطِقِ، وآنَقَ للسَّمْعِ، وأَوْسَعَ لشُعُوْبِ الحَدِيْثِ»[3].

ورَأَيْتُ أَنْ يَكُوْنَ عُمْدَتِيْ في اخْتِيارِ الشَّاهِدِ مِنَ المَثَلِ العَرَبِيِّ كِتابَ المَيْدانِيِّ (مَجْمَع الأَمْثالِ)

---

(١) المَيداني، مجمع الأمثال: ١/ ٦.

(١) المَيداني، مجمع الأمثال: ١/ ٦.

(٣) المَيداني، مجمع الأمثال: ١/ ٦.

لِما يَأْتِيْ:

(١) أَنَّهُ يَشْتَمِلُ على سِتَّةِ آلافِ مَثَلٍ ونَيِّفٍ على الرَّغْمِ مِنْ تَصْرِيْحِهِ: «فإِنَّ أَنْفاسَ النَّاسِ لا يَأْتِيْ عَلَيْها الحَصْر، ولا تَنْفَدُ حَتَّى يَنْفَدَ العَصْرُ»[1].

(٢) أَنَّهُ أَفْرَدَ فيهِ باباً يَشْتَمِلُ على نُبَذٍ مِنْ كَلام الرَّسُوْلِ عَلَيْهِ السَّلامُ، والخُلَفاءِ الرَّاشِدِيْنَ، وهذِهِ النُّبَذُ تَنْدَرِجُ في سِلْكِ المَواعِظِ والحِكَمِ والآدابِ.

(٣) أَنَّهُ لَمْ يُهْمِلِ العَوْدَةَ إِلى مَظانِّ المَثَلِ قَبْلَهُ، وهِيَ مَظانٌّ بَلَغَتْ خَمْسِيْنَ، وأَنَّهُ نَخَلَ ما فيْها فَصْلاً فَصلاً: «لَقَدْ تَصَفَّحْتُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِيْنَ كِتاباً، ونَخَلْتُ ما فِيْها فَصْلاً فَصْلاً وباباً باباً مُفَتِّشاً عَنْ ضَوالِّها زَوايا البقاعِ مُشَذِّباً عَنْها أُبَنَهَا بصارِمِيْ القَطَّاعِ... وذَكَرْتُ فِي كُلِّ مَثَلٍ مِنَ اللُّغةِ والإِعْرابِ ما يَفْتَحُ الغَلَق، ومِنَ القَصَصِ والأَسْبابِ ما يُوَضِّحُ الغَرَض، ويُسِيْغُ الشَّرَق مِمَّا جَمْعَهُ عُبَيْدُ بْنُ شَرِيَّة وعَطاءُ بْنُ مُصْعَبٍ والشَّرقِيُّ ابْنُ القُطَامِيِّ وغَيْرُهُمْ...»[2].

وقَدْ اتَّكَأْتُ في تَدْوِيْنِ ما اخْتَرْتُهُ مِنَ الأَمْثالِ على الجُزْءِ الثَّانِيْ مِنْ (مَجْمَعِ الأَمْثالِ) على أَنْ يَكُوْنَ الجُزْءُ الأَوَّل مَوْضُعَ البَحْثِ في المُسْتَقْبَلِ إِنْ مَدَّ الله العُمْرَ.

ولَعَلَّ ما في هذا المُؤَلَّفِ (تَدارِيْبُ نحْوِيَّةٌ وصَرْفِيَّةٌ شامِلَةٌ مِنْ خِلالِ شَواهِدَ مِنَ المَثَلِ العَرَبِيِّ والإِجاباتِ عَنْها) يَدُوْرُ في فَلَكِ ما يَأْتِيْ:

(١) ذِكْرُ بَعْضِ الخِلافاتِ النَّحْوِيَّةِ والصَّرْفِيَةِ في المَسْأَلَةِ في الغالِبِ؛ لِيَتَمَكَّنُ القارِئُ مِن اخْتيارِ ما يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ فَضْلاً عَمَّا اخْتَرْتَهُ.

(٢) التَّوَسُّعِ أَحْياناً في بَعْضِ المَسائِلِ كما في بابِ النُّدْبَةِ مَثَلاً والإِيْجازُ أَحْياناً أُخْرَى في

---

(١) المَيداني، مجمع الأمثال: ١/ ٥.

(٢) الميداني/ مجمع الأكثال: ١/ ٤.

بَعْضٍ آخَرَ.

(٣) الاسْتِطْرادُ في الحَدِيْثِ عَنْ بَعْضِ المَسائِلِ ولا سِيَّما تِلْكَ الَّتي تَدُوْرُ في فَلَكِ القِراءاتِ القُرْآنِيَّةِ لِما تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ مَسائِلَ نَحْوِيَّةٍ وصَرْفِيَّةٍ ودَلالِيَّةٍ، وتِلْكَ الَّتيْ تُعَدُّ كَثِيْرَةَ الاسْتِعمالِ كما في (هَلُمَّ جَرّا).

(٤) اخْتِيارُ بَعْضِ الأَمْثالِ الَّتيْ يُمْكِنُ أَنْ تَشْتَمِلَ على مَسائِلَ قَدْ تُوْسَمُ بالإِشْكالِ، وتَحْتاجُ إِلى تَفْصِيْلٍ، وتَوْضِيْحٍ، وتَخْلِيْصِها مِنَ المُشْكِلِ.

(٥) التَّوَقّفُ عِنْدَ بَعْضِ المَسائِلِ الصَّرْفِيّةِ المُتَعَدِّدَةِ الَّتي تَحْتاجُ إِلى هذا التَّوَقُّفِ لِتَبْدُوَ بَيِّنَةً مُفَصَّلَةً لِيَسْهُلَ تَناوُلُها كما في تَحْقِيْقِ أَمْنِ اللَّبْسِ بيْنَ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ واسْمِ التَّفْضِيْلِ، وتَأْصِيْلِ بَعْضِ الأَلْفاظِ المُعْتَلَّةِ مَصْحُوْبَةً بأَوْزانِها الصَّرْفِيَّةِ، ومَعانِيْ زِياداتِ بَعْضِ الأَفْعال (أَفْعَلَ، وفَعَّلَ وغَيْرُهُما)، واشْتِقاقِ الأَبْنِيَةِ المُخْتَلِفَةِ مِنْ بَعْضِ الأَفْعال، وغَيْرِها مِنَ المَسائِلِ الصَّرْفِيَّةِ الثَّرَّةِ.

(٦) تَدْوِيْنُ تَأْوِيْلاتِ النُّحاةِ لبَعْضِ الآياتِ القُرْآنِيَّةِ، والقِراءاتِ، وإِعْرَابِ ما يَسْتَحِقُّ مِنْها ذلِكَ في الغالِبِ مُكْتَفِياً أَحْياناً بذِكْرِ التَّأْوِيْلِ المُناسِبِ مُهْمِلاً التَّآوِيْلَ الأُخرَى فَضْلاً عَنْ نِسْبَةِ بَعْضِ التَّآوِيْلِ إِلى أَصْحابِها مُوْمِئاً إِلى ذلِكَ باسْتِعْمالِ (قِيْلَ، ويُقالُ).

(٧) اشْتقاقُ أَبْنِيَةٍ مِنْ بَعْضِ الأَفْعالِ الَّتي لا يَسْمَحُ القِياسُ باشْتِقاقِها مِنْ خِلالِ تَوَهُّمِ هذا القِياسِ كما في أَمْثِلَةِ المُبالَغَةِ.

(٨) تَوْكِيْدُ بَعْضِ الأَلْفاظِ المُضارِعِيَّةِ والأَمْرِيَّةِ مُسْنَدَةً إِلى ضَمائِرِ الرَّفْعِ المُتَّصِلَةِ بإِحْدَى نُوْنَيِ التَّوْكِيِدِ ولا سِيَّما المُشَدَّدَةُ؛ لإِهْمالِ كَثِيْرٍ مِنَ النُّحاةِ تَوْكِيْدَ كَثِيْرٍ مِنْها فَضْلاً عَنْ بَعْضِ أَوْزانِها الصَّرْفِيَّةِ كما في: اطْمَئِنَّ، وتَطْمَئِنُّ، وأَضْرابِهِما

(٩) اسْتِقْصاءُ شَواهِدِ بَعْضِ المَسائِلِ ولا سِيَّما تِلْكَ الَّتيْ في القُرْآنِ الكَرِيْمِ وقِراءَاتِهِ لتَبْيِيْنِ

الفَرْقِ في الدَّلالَةِ والتَّأْوِيلِ مَصْحوْبَةً بتَآوِيْلِ النُّحاةِ وآرائِهِمْ كما في (حَتَّى) حَرْفَ ابْتِداءٍ وجَرٍّ، وعطْفٍ/ والتَّمْيِيْزِ ولا سِيَّما تَمْيِيْزُ الجُمْلَةِ أَوِ النِّسْبَةِ.

ولا بُدَّ مِنْ تَنْبِيْهِ القارِئِ على بَعْضِ الأُمُوْرِ يَعُوْدُ أَكْثَرُها إِلى أَنَّنيْ لَمِ أَتَمَكَّنْ مِنْ مُراجَعَةِ ما في هذا المُؤَلَّفِ بسَبب ظُرُوْفِيْ الصِّحِّيَةِ:

(١) أَنَّ هذا المُؤَلَّفَ لا يَخْلُوْ مِنْ بَعْضِ آفاتِ الطَّبْعِ كَغَيْرِهِ مِنْ بَعْضِ المُؤَلَّفاتِ الأُخْرَى.

(٢) أَنَّ فيْهِ بَعْضَ المَسائِلِ المُكَرَّرَةِ، وهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُوْدُ إِلى أَنَّنِيْ كُنْتُ أُعاوِدُ الكِتابَةِ فيْهِ مِنْ حِيْنٍ إِلى آخَرَ.

(٣) أَنَّ بَعْضَ الأَلْفاظِ قَدْ يَشُوْبُها خَلَلٌ في ضَبْطِ حُرُوْفِها صَرْفِيّاً، وهُوَ خَلَلٌ مِنْ آفاتِ الطَّبْعِ.

(٤) أَنَّنِيْ نَهَجْتُ في هذا المُؤَلَّفِ نَهْجاً يَدُوْرُ في فَلَكِ تَوْجِيْهِ السُّؤالِ والإِجابَةِ عَنْهُ؛ لأُتِيْحَ للقارِئِ مَجالاً للإِجابَةِ قَبْلَ أَنْ يضطَّلِعَ على الإِجابَةِ.

(٥) إِحالَةُ القارِئ في بَعْضِ المَسائِلِ النَّحْوِيَّةِ والصَّرْفِيَّةِ إِلى بَعْضِ مُؤَلَّفاتِيْ، وبَعْضُ هذِهِ المَسائِلِ تَكادُ تَكُوْنُ مَنْقُوْلَةً مِنْها حَرْفِيّاً رَغْبَةً في التَّيْسِيْرِ على القُرَّاءِ الرَّاغِبِيْنِ فيها.

(٦) إِعْرابُ بَعْضِ مُكَوِّناتِ بَعْضِ الأَمْثالِ على حَسَبِ ما يَتَراءَى لِيْ مِمَّا تُوْمِئُ إِلَيْهِ مِنْ دَلالَاتٍ ولا سِيَّما الأَمْثالُ الَّتيْ لَمْ تُوَضَّحْ مَعانِيْها.

(٧) أَنَّ بَعْضَ المَسائِلِ يَكْثُرُ فيها التَّفْرِيْعُ كما في أَوْجُهِ الاتِّفاقِ والافْتِراقِ بَيْنَ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ واسْمِ التَّفْضِيْلِ رَغْبَةً في تَحْقِيْقِ أَمْنِ اللَّبْسِ، والتَّيْسِيْرِ على القَرَأةِ.

(٨) الإِسْرافُ في التَّفْصِيْلِ في بَعْضِ المَسائِلِ كما في تَعْلَيْقِ عَمَلِ بَعْضِ الأَفْعالِ وإِلْغائِهِ.

(٩) الاعْتِمادُ كَثِيْراً في بَعْضِ المَسائِلِ في النَّحْوْ على مُؤَلَّفِ أَبِيْ حَيَّانَ النَّحْوِيِّ (التَّذْيِيْلِ والتَّكْمِيْلِ في شَرْحِ كِتابِ التَّسْهِيْلِ)، وفي القِراءاتِ القُرْآنِيَّةِ وتَوْجِيْهاتِها على مُؤَلَّفِ

السَّمِيْنِ الحلبِيِّ (الدُّرُّ المصوْن في عُلُوْمِ الكِتابِ المَكْنُوْنِ).

(١٠) أَنَّهُ قَدْ يَتُوافَرُ في الحَواشيْ اخْتِلافٌ في صَفَحاتِ المَراجِعِ، وهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُوْدُ إِلى اخْتِلافِ أَماكِنِ الطَّبْعِ، والمُحَقِّقِيْنِ.

(١١) أَنْ بَعْضَ مُكَوِّناتِ بَعْضِ الأَمْثالِ اسْتُبْدَلتْ حَرَكاتٍ صَرْفِيَّةً أَوْ نَحْوِيَّةً بحَرَكاتِها الَّتي يُمْكِنُ وَسْمُها بالغَلَطِ.

(١٢) تَوْسِيْعُ فَهْرِسِ المسائِلِ الوارِدَةِ في هذا المُؤَلَّفِ رَغْبَةً في التَّيْسِيْرِ على القارِئِ، وتَضْيِيْقِهِ في مَسائِلَ أُخْرَى.

وبَعْدُ فإِنَّ قِراءَةَ ما في هذا المُؤَلَّفِ مِنْ مَسائِلَ نَحْوِيَّةٍ وصَرْفِيَّةٍ، وغَيْرِها - تَتَكَفَّلُ بتَزْوِيْدِ القارِئِ بزادٍ نافِعٍ يُسْهِمُ في تَرْقِيَةِ مُسْتَواهُ في هذا العِلْمِ مِنْ خِلالِ تَوْضِيْحِها وتَفْصِيْلِها، والتَّخَلُّصِ مِمَّا فيْها مِنْ إِشْكالاتٍ فَضْلاً عَنْ تَبَيُّنِ تَأْوِيْلِ القُدامَى لَها.

وفِيْ الخِتامِ الله أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنا عالِمِيْنَ ومُتَعَلِّمِيْنَ لِخِدْمَةِ لُغَةِ كِتابِهِ المُبِيْنِ، والحِفاظِ عَلَيْها حَيَّةً، وحِفْظِها مِنَ التَّراجُعِ لزَحْمِ اللُّغاتِ الأُخْرَى.